قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 360 لعام 2020

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011 .

- وعلى كتاب مديرية الأملاك والمسطر عليه حاشية السيد رئيس مجلس مدينة حلب المؤرخة في 19/8/2020.

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم/29/تاريخ 19/8/2020 م .

- يـقـرر مـا يـلـي -

مادة1- إعـادة العمـل بقرار المكتب التنفيـذي لمجلس مدينـة حلب رقم/22/ تاريخ 16/1/2019 وتوصـية المكتب التنفيذي لمجلس المدينة بجلسته رقم/1/ المنعقدة بتاريخ 9/1/2019 والمتضمنة :

الموافقة على استخدام بعض مكاتب كراج الراموسة من قبل شركات النقل الخاضعة لقانون الاستثمار رقم/10/ لعام 1991 والتي تمتلك باص واحد أو أكثر على أن لا يتجاوز عدد الباصات سبعة مهما كانت عدد الشركات وتكليفهم بأجر المثل اعتباراً من تاريخ الإشغال ولغاية تسليم المكاتب .

مادة2- يتعهد شاغل المكتب لمجلس مدينة حلب لدى الكاتب بالعدل بدخول المزاد الذي سيقيمه مجلس المدينة.

مادة3 - ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.